

Distr.: General
26 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التعليم

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغ، وفقا لقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و ٣/١٧ و ١٧/٢٦.

* A/70/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير لإدراج أحدث المعلومات.



تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و ٣/١٧ و ١٧/٢٦. ويتناول المقرر الخاص في التقرير الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوسع السريع في الخصخصة، ويُبرز آثارها على الحق في التعليم وآثارها فيما يتعلق بمبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف الاجتماعي. وأخيراً يُقدم المقرر الخاص مجموعة من التوصيات الرامية إلى وضع إطار تنظيمي فعال، إلى جانب استراتيجيات تنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، تتشابه مع التزامات الدول المتعلقة بالحق في التعليم، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة حماية التعليم باعتباره منفعة عامة.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٨	ثانيا - الحق في التعليم والديناميات العالمية للشراكات بين القطاعين العام والخاص
١١	ثالثا - الطرائق والترتيبات المختلفة للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم: الحاجة إلى اتباع نهج متمايز
١٣	رابعا - التحديات الرئيسية
١٣	ألف - تمويل التعليم من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص
١٥	باء - تشجيع الأعمال الخيرية
١٧	جيم - متطلبات الجودة والشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم
١٩	دال - الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتنمية المهارات من خلال التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين
٢٠	خامسا - الإطار القانوني الدولي للحق في التعليم، والتزامات الدول، والشراكات بين القطاعين العام والخاص
٢٢	سادسا - الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم: مبادئ أساسية
٢٥	سابعا - تنظيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص وآليات الرقابة والرصد
٢٥	ألف - الإطار التنظيمي للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم
٢٨	باء - آليات المساءلة والرصد
٢٨	جيم - رصد الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم وهيئات معاهدات حقوق الإنسان
٢٩	ثامنا - إمكانية الاحتكام إلى القضاء وإنفاذ الحق في التعليم في إطار الشراكات بين القطاعين العام والخاص
٣٠	تاسعا - الشراكات بين القطاعين العام والخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥
٣١	عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و ٣/١٧ و ١٧/٢٦. وهو يستند إلى التقريرين السابقين المقدمين من المقرر الخاص عن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة وحماية التعليم باعتباره منفعة عامة (A/HRC/29/30) والخصخصة والحق في التعليم (A/69/402). وكما أظهر التقرير الأخير، فإن الخصخصة تضر بالتعليم باعتباره منفعة عامة، فضلاً عن أنها تُفوّض قواعد ومبادئ الحق في التعليم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٢ - وقد أدى التوسع السريع في الخصخصة الناتج عن إلغاء الضوابط التنظيمية وتحرير قطاع التعليم إلى تسهيل الدفع باتجاه إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، وهي شراكات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالخصخصة. وفي هذا التقرير، يتناول المقرر الخاص الديناميات العالمية للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم ويبرز التحديات التي تواجهها هذه الشراكات في حماية التعليم باعتباره منفعة عامة، مع مراعاة الإطار القانوني الدولي للحق في التعليم، فضلاً عن مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف الاجتماعي. ويقترح المقرر الخاص إطاراً تنظيمياً يقوم على أساس مبادئ رئيسية معينة للحق في التعليم. وأخيراً، يقدم مجموعة من التوصيات ترمي إلى وضع إطار تنظيمي فعال للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، تمثياً مع التزامات الدول المتعلقة بالحق في التعليم، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام المقرر الخاص بمهمتين إلى بوتان والجزائر، وقدم تقريره المواضيعي عن حماية الحق في التعليم من الاستغلال التجاري إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين (A/HRC/29/30). وتناول في التقرير كيفية حماية الحق في التعليم من الاستغلال التجاري، مع التركيز على التحديات التي تنشأ من المدارس الخاصة التي تستهدف الربح.

٤ - وشارك المقرر الخاص أيضاً في عدد من اللقاءات العامة بشأن التعليم وواصل تعاونه مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥ - وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، ألقى المقرر الخاص محاضرة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والحق في التعليم، وذلك في كلية الدراسات القانونية بجامعة جنوب آسيا، نيودلهي.

- ٦ - وفي ٢٦ آب/أغسطس، خاطب المقرر الخاص مسؤولين من مختلف الولايات في الهند خلال حلقة عمل توجيهية بشأن قانون الحق في التعليم في الهند، وذلك في الجامعة الوطنية للتخطيط التربوي في نيودلهي.
- ٧ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر، ألقى المقرر الخاص محاضرة في الجمعية الهندية للقانون الدولي في نيودلهي، بشأن موضوع ”الحق في التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان: التحديات وآفاق المستقبل بالنسبة للهند“.
- ٨ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، شارك المقرر الخاص في لقاء جانبي في نيويورك استضافته منظمة الشفافية الدولية والمنظمة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات بشأن الفساد وأثره على حقوق الإنسان.
- ٩ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، استضافته مؤسسة المجتمع المفتوح لكي يتكلم عن تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بشأن التخصص في الحق في التعليم (A/69/402).
- ١٠ - وفي الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك المقرر الخاص في مؤتمر القمة العالمي للابتكار في التعليم لعام ٢٠١٤ المعقد في الدوحة، بشأن موضوع ”تخيّل - ابتكر - تعلم: الإبداع في صميم العملية التعليمية“.
- ١١ - وفي الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، حضر المقرر المؤتمّر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي عُقد في إيشي - ناغويا، اليابان، حيث كان من بين المحاورين في جلسة عامة.
- ١٢ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى الكلمة الافتتاحية في اجتماع بشأن ”التعليم الخدمي“ نظمتها جامعة لا ريونغا (إسبانيا).
- ١٣ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى محاضرة، بوصفه زائراً، في جامعة كويتز في بلفاست، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، حول موضوع ”مسؤولية الدولة عن توفير التعليم الجيد لكل طفل“.
- ١٤ - وفي الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، حضر المقرر الخاص اجتماعاً للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان في مراكش بالمغرب، حيث تفاعل مع عدد كبير من منظمات المجتمع المدني، وركز في الكلمة التي ألقاها في الحفل الختامي على الحق في التعليم.

١٥ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، تناول المسائل المتعلقة بالتعليم الجيد في المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٤ المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس.

١٦ - وفي الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، حضر المقرر الخاص المؤتمر العالمي المعني بالقانون الدولي، الذي نظّمته الجمعية الهندية للقانون الدولي في نيودلهي وشارك في رئاسة جلسة عامة بشأن "تطبيق القانون الدولي".

١٧ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير، شارك بصفته متكلماً رئيسياً في حدث نظمه منتدى الحق في التعليم في الهند بالتعاون مع مكتب اليونسكو في نيودلهي، حيث تحدث عن تقريره لعام ٢٠١٤ المقدم إلى الجمعية العامة.

١٨ - وفي ٢٣ شباط/فبراير، تكلم في الجلسة الافتتاحية للجمعية العالمية الخامسة للحملة العالمية للتعليم، المعقودة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، حيث شدد على الحاجة إلى حماية التعليم من قوى الخصخصة. وأعربت الجمعية العالمية في مداولاتها عن تأييدها الكامل للتوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠١٤ إلى الجمعية العامة.

١٩ - وفي ١٨ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في اجتماع مائدة مستديرة بشأن "الخصخصة في التعليم والعدالة الاجتماعية"، نُظِم في معهد العلوم السياسية في باريس لبحث المسائل المتعلقة بالخصخصة في التعليم. كما ألقى محاضرة عامة عنوانها "خصخصة التعليم: تحد جديد لحقوق الإنسان في البلدان النامية".

٢٠ - وفي ٢٠ آذار/مارس، تناول بوصفه عضواً في فريق مناقشة التحديات التي تكتنف أعمال الحق في التعليم إعمالاً فعالاً من حيث صلته بالحق في التنمية، وذلك في لقاء عُقد بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتزامات الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، نظّمته البعثة الدائمة لفيجي لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف.

٢١ - وفي ٢٦ آذار/مارس، ألقى كلمة رئيسية ركز فيها على المحافظة على التعليم بوصفه منفعة عامة في مواجهة الآثار السلبية للخصخصة، وذلك في جلسة بشأن موضوع الحق في التعليم الجيد وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، نُظِمَت بمناسبة المنتدى الاجتماعي العالمي في تونس.

٢٢ - وفي ١٥ نيسان/أبريل، أدلى المقرر الخاص ببيان في افتتاح المناقشة العامة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، التي نظّمتها في جنيف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة، بغرض صياغة تعليق عام على المادة ٢٤ (الحق في التعليم) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣ - وفي ٢٢ نيسان/أبريل، ألقى محاضرة، بصفته زائراً، في كلية الحقوق بجامعة كورنيل بولاية نيويورك عن ما للخصخصة من آثار سلبية في مجال التعليم، سلط فيها الضوء على التزامات الدول وضرورة الحفاظ على التعليم باعتباره منفعة عامة.

٢٤ - وفي ٢٥ أيار/مايو، ألقى الكلمة الافتتاحية أمام مؤتمر دولي حول إمكانية الاحتكام إلى القضاء بشأن الحق في التعليم وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، نظمه مركز القانون وبحوث السياسات في بنغالور (الهند) في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو.

٢٥ - وفي ١٠ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في اجتماع مائدة مستديرة لمشاورة خبراء بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، استضافته مؤسسة المجتمع المفتوح، وتواصل مع خبراء من الجامعات في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا، في سياق معالجته للمسائل المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص والحق في التعليم في تناولهم لمسألة الخصخصة في التعليم.

٢٦ - وفي ١٠ حزيران/يونيه، شارك أيضاً في حلقة دراسية بشأن تطبيق المعايير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي، استضافتها المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم والبعثة الدائمة للبرتغال لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف، وركز بصفته المتكلم الرئيسي، على إمكانية الاحتكام إلى القضاء بشأن الحق في التعليم.

٢٧ - وفي ١٢ حزيران/يونيه، تكلم في موضوع استجابات السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان لنمو نشاط القطاع الخاص في مجال التعليم، وذلك في لقاء استضافته المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشروع الحق في التعليم، ومبادرة أبحاث خصخصة التعليم، وأكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وشددت مداخلته على الحاجة إلى معالجة الشواغل التي يثيرها تنامي الخصخصة في مجال التعليم، والحاجة إلى إنشاء آليات فعالة للتصدي للسلوك غير السليم.

٢٨ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، تكلم المقرر الخاص في حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن "تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم". وأكد على ضرورة ضمان جودة التعليم وتوفير بيئة مدرسية مأمونة للفتيات، والتزام الدول باتخاذ

فُج قائم على حقوق الإنسان من أجل كفالة حق الفتيات في التعليم، وحث الدول على اتخاذ تدابير إيجابية.

٢٩ - وفي ١٨ حزيران/يونيه، أجرى حواراً تفاعلياً مع منبر المنظمات غير الحكومية المعني بالحق في التعليم الذي يوجد مقره في جنيف، وذلك في لقاء نُظم لدعم تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

٣٠ - وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ حزيران/يونيه، حضر المؤتمر التاسع عشر لوزراء التعليم في الكمنولث استضافته جزر البهاما، حيث تناول في التجمع الوزاري الإقليمي القضايا الرئيسية المتعلقة بالحق في التعليم. كما تكلم أمام منتدى المعلمين الذي نُظم أثناء المؤتمر، مؤكداً على ضرورة حماية التعليم من الخصخصة، ولا سيما انعكاساتها السلبية على مهنة التعليم.

٣١ - وفي ٢٣ تموز/يوليه، تكلم في جلسة عامة للمؤتمر العالمي السابع للرابطة الدولية للتعليم، الذي عُقد في أوتواوا، وشدد على أهمية القرار الذي اتخذته المؤتمر العالمي بشأن "خصخصة التعليم واستغلاله تجارياً"، كما تناول انعكاساته على مهنة التعليم.

٣٢ - وفي ٢٩ تموز/يوليه، شارك المقرر الخاص في حلقة عمل بشأن التحديات التي تواجه الشراكات بين القطاعين العام والخاص في أعمال الحق في التعليم عقدها مركز أوكسفورد لحقوق الإنسان ومؤسسة المجتمع المفتوح وأبرز التحديات الرئيسية في ملاحظاته الافتتاحية. كما أبدى ملاحظات ختامية، مشيراً إلى أهمية تلك المناقشات لأغراض هذا التقرير.

ثانياً - الحق في التعليم والديناميات العالمية للشراكات بين القطاعين العام والخاص

٣٣ - يمكن للمرء أن يشهد اليوم تزايد اتجاه السياسات الليبرالية الجديدة نحو خصخصة الخدمات التي كانت تُقدم في السابق باعتبارها خدمات عامة^(١). ويُعد تزايد عدد ونطاق الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني بمثابة قوة دافعة للاتجاه نحو الخصخصة. ويؤدي ذلك إلى إحداث تغيير سريع في المشهد العالمي للتعليم، مع نشوء ظاهرة الشراكات بين القطاعين العام والخاص بوصفها أحد أشكال إدارة وتقديم الخدمات في مجال التعليم، الذي تحدده جزئياً الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية. وقد

(١) انظر World Economic Forum, *Global Redesign: Strengthening International Cooperation in a More*

Interdependent World (Geneva, 2010).

أصبح القطاع الخاص حالياً متغلغلاً في مجال التعليم على جميع المستويات بدءاً من مستوى وضع السياسات وإجراء البحوث إلى تقديم التعليم في الفصول الدراسية^(٢). وقد بدأت بعض الدول في التخلي عن مسؤوليتها الكاملة عن توفير التعليم بصورة مباشرة لمواطنيها ولكنها تقوم بدلاً من ذلك بدور المتعاقد على خدمات يقدمها نطاق من مقدمي الخدمات من القطاع الخاص.

٣٤ - والبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية من المؤيدين الرئيسيين للشراكات بين القطاعين العام والخاص وقاما بدور فعال بصفة خاصة في تيسير تكرار ما يراهه أنها تُعد مشاريع رائدة أو نماذج تجريبية ناجحة في إقامة شراكات بين الحكومات والقطاع الخاص. وقد استثمرت مجموعة صغيرة من شركات الإدارة العالمية الكبيرة والقوية استثمارات كبيرة في هذه الشراكات^(٣). وتؤدي الاستعانة بشركات تستهدف الربح للاضطلاع بأنشطة تعليمية إلى فتح المجال أمامها ليس فقط لتحقيق الربح، بل أيضاً لتوجيه الخطط التعليمية على نحو قد لا يكون محققاً للمصلحة العليا للطلاب والوالدين والمعلمين، وبالتالي للمجتمعات ككل.

٣٥ - وفي قراره رقم ١-١ بشأن خصخصة التعليم واستغلاله تجارياً، أعرب المؤتمر العالمي السابع للرابطة الدولية للتعليم المعقود في أوتاوا في تموز/يوليه ٢٠١٥ عن استيائه لأن الحكومات في عديد من البلدان قد تخلت عن مسؤوليتها الأساسية عن كفالة الحق في التعليم للجميع من خلال نظام تعليمي عام جيد ومجاني خاضع تماماً للمساءلة، وأخذت بصورة متزايدة تتحول إلى القطاع الخاص أو تشارك معه أو تدعمه لتقديم التعليم.

٣٦ - ويقوم أصحاب المصلحة المتعددون بطرح مبادرات باعتبارها نماذج ابتكارية تجمع بين الشركات والحكومات ومختلف منظمات المجتمع المدني تحت ستار الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمعالجة القضايا العالمية. وكثيراً ما يتناقض ذلك المسعى مع الواقع بفرض النظر في هياكل السلطة والمصالح الشخصية التي تحفز الأطراف الفاعلة والتي يلزم بحته بحثاً دقيقاً^(٣).

٣٧ - والجهات المختلفة التي تقدم الخدمات التعليمية أو الجهات صاحبة المصلحة في مجال التعليم من غير الدول - القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني،

(٢) انظر، Susan L. Robertson and Antoni Verger, "Governing education through public private partnerships", Centre for Globalisation, Education and Societies, University of Bristol, United Kingdom (2012).

(٣) انظر، Lou Pinget, "Corporate influence in the post-2015 process", Bischöfliches Hilfswerk MISEREOR, Brot für die Welt and Global Policy Forum (January 2014).

والجتمعات المحلية، والمؤسسات - تكون دوافعها ومصالحها متباينة، وقد تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة. فالقطاع الخاص يسعى عموماً إلى تحقيق مصالحه التجارية الطابع وتحركه دوافع الربح، بينما غالباً ما تركز منظمات ومؤسسات المجتمع المحلي والمجتمع المدني نفسها لتقديم الخدمات الاجتماعية بروح خيرية، وينبغي تمييزها عن الجهات الفاعلة من القطاع الخاص التي تستهدف الربح.

٣٨ - وتضطلع الدولة بالمسؤولية الرئيسية عن توفير التعليم العام. أما الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الشركاء من القطاع الخاص، فتقع عليها مسؤولية اجتماعية عندما تعرض تكلفتها مع الحكومات من أجل تكملة جهودها وتقديم التعليم باعتباره قضية اجتماعية. وفي جميع الحالات، يجب أن تستند الشراكات بين القطاعين العام والخاص إلى مسؤولية الدول، فضلاً عن اهتمام المجتمع بالتعليم. ويتم تجاهل تلك المسؤولية من جانب مؤيدي الشراكات بين القطاعين العام والخاص الذين يطالبون بضرورة تهيئة "بيئة مواتية" - تراعي مصالح القطاع الخاص.

٣٩ - وبالنظر إلى وجود طائفة واسعة النطاق من الترتيبات والطرائق، فإن الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، شأنها شأن التخصصية، أصبحت متوطنة في قطاع التعليم على جميع المستويات. وينظر مؤيدو هذه الشراكات إليها باعتبارها أفضل طريقة للتغلب على انعدام فعالية الآليات الحكومية، وكوسيلة محتملة لاستحداث ابتكارات في استراتيجيات التدريس، وزيادة المرونة، وتوسيع نطاق المشاركة، وتكملة مواطن قوة الدولة ومواردها، عن طريق توفير الكتب، والهياكل الأساسية، وغيرها من السلع والخدمات اللازمة لتوفير التعليم الأساسي.

٤٠ - والدورات الدراسية المفتوحة الواسعة النطاق على شبكة الإنترنت، التي يتم تصويرها على أنها تعتبر مساراً بديلاً للوصول إلى التعليم العالي، يمكن أيضاً أن تنطوي على "إقامة شراكات بين المؤسسات التعليمية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، أو الحكومات، أو الوكالات الإنمائية، أو القطاع الخاص"^(٤). ومع ذلك، فإن المصالح التجارية لمقدمي الخدمات، التي تمكنهم من "دخول سوق التعليم العالي باستخدام [نهج الدورات الدراسية المفتوحة الواسعة النطاق على شبكة الإنترنت]"، يمكن أن تكون علة وجود تلك الدورات الدراسية^(٤).

(٤) Clara Franco Yanez, "DeMOOCrazation of education? Massive open online course, opportunities and challenges: views from Mexico, Thailand and Senegal", NORRAG (December 2014).

٤١ - والتعليم العالي عبر الحدود، الذي ينطوي على إنشاء أحرام جامعية فرعية دولية، وملكية أجنبية مباشرة أو استثمار أجنبي مباشر في المؤسسات التعليمية الوطنية، يجري الترويج له تحت ستار الشراكات بين القطاعين العام والخاص^(٥).

٤٢ - وقد ذكرت مديرة مركز حقوق الإنسان، في ملاحظاتها الاستهلاكية التي أدلت بها في حلقة عمل على شبكة الإنترنت بشأن التحديات التي تواجهها الشراكات بين القطاعين العام والخاص عند إعمال الحق في التعليم، نظمها مركز أو كسفورد لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المفتوح، أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، التي تقوم فيها بعض الدول بإشراك أطراف فاعلة من القطاع الخاص بشكل أو بآخر في توفير التعليم، آخذة في النمو بسرعة، غالباً في المناطق التي يسود فيها الحرمان والفقر. إلا أن تلك الخطوة ليس الدافع من ورائها شواغل حقوق الإنسان، بل على العكس، فإن منظور حقوق الإنسان يكون غالباً غائباً عند تناول الموضوع^(٦).

٤٣ - ويلزم إمعان النظر في أثر الشراكات بين القطاعين العام والخاص على مجال التعليم. وتشمل المسائل الرئيسية في هذا الصدد ما إذا كان ينتج عنها سحب الاستثمارات العامة في التعليم لصالح القطاع الخاص، وما إذا كانت تمثل تخلياً عن مسؤولية الدولة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتوفير تعليم عام جيد النوعية لجميع مواطنيها؛ وانعكاسات ذلك على التعليم باعتباره منفعة عامة؛ وما إذا كان ذلك يُقوّض القواعد والمبادئ التي يقوم عليها الحق في التعليم.

ثالثاً - الطرائق والترتيبات المختلفة للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم: الحاجة إلى اتباع نهج متمايز

٤٤ - يمكن أن تتخذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم أشكالاً وترتيبات كثيرة، مثل الترتيبات التعاقدية مع القطاع الخاص لإنشاء الهياكل الأساسية للمدارس العامة، أو إدارة المدارس، أو لتشغيل المدارس العامة أو إدارة بعض جوانب عمليات المدارس العامة^(٧). كما يمكن أن تنطوي الشراكات بين القطاعين العام والخاص على

(٥) ASHE Higher Education Report, vol. 36, No. 3 (August 2010).

(٦) يتناول التقرير المتعلق بحلقة العمل خبرات البلدان والقضايا ذات الأهمية الحاسمة، وهو متاح على الموقع <http://ohrh.law.ox.ac.uk/summary-report-from-oxhrh-osh-online-workshop-on-the-challenges-of-public-private-partnerships-in-realising-the-right-to-education/>.

(٧) For example, charter schools (United States of America), concession schools (Colombia) and management .of government schools (Lahore, Pakistan)

مشتريات الحكومة من الخدمات التعليمية التي تقدمها المدارس الخاصة أو الكيانات الخاصة^(٨). وثمة أشكال أخرى للشراكات بين القطاعين العام والخاص ينفذها القطاع الخاص تتمثل في مبادرات بناء القدرات، وتدريب معلمي المدارس العامة، وبرامج تحسين المناهج التعليمية. ويدخل أيضا في نطاق الشراكات بين القطاعين العام والخاص نظم القسائم، التي تُقدم في إطارها منح حكومية إلى الطلاب من الأسر المنخفضة الدخل للالتحاق بالمدارس الخاصة. وثمة طريقة أخرى من طرائق الشراكات بين القطاعين العام والخاص تتمثل في قيام الشركاء من القطاع الخاص بتقديم موارد نقدية وعينية لتكملة ما تقدمه الحكومة من تمويل للمدارس العامة أو ما تسمى برامج الدعوة إلى "تبني مدرسة".

٤٥ - وعلى العكس من ذلك، فإن ثمة شكلا مهما من أشكال الشراكات بين القطاعين العام والخاص يتمثل في الأعمال الخيرية التي يقوم بها القطاع الخاص: مثل المساعدات المقدمة من منظمة خاصة أو فرد والتي تتراوح من المنح الدراسية والكفالات التعليمية إلى اللوازم والأزياء المدرسية، ورسوم المعلمين، والمرافق المدرسية، والأثاث، والمعدات.

٤٦ - وقد ذكرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٤/٦٨، أن الشراكات هي علاقات طوعية وتعاونية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعا على العمل يدا في يد لتحقيق غاية مشتركة أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يُتفق عليه فيما بينهم. وفي حالة الحق في التعليم، التي يكون فيها المجتمع ككل مستفيدا، يكون للشراكات غرض مشترك واضح: ألا وهو تعزيز التنمية البشرية والرفاه الاجتماعي. وقواعد ومبادئ الحق في التعليم توفر إطارا للشراكات يستند إلى تلاقى المصالح بدلا من تباعدها. والحق في التعليم ليس مشروعا ربحيا بالنسبة للسلطات العامة. كما ينبغي ألا يُسمح بأن يصبح التعليم مشروعا يستهدف الربح لمقدمي خدمات التعليم أو الشركاء من القطاع الخاص.

٤٧ - ويرى المقرر الخاص أن من الأهمية بمكان أن يجري تقييم نقدي للشركات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم لأغراض تحديد استجابات السياسة العامة لها. وهو يحدد هنا بعض المجالات التي يرى أن لها أهمية أساسية في مواجهة التحديات التي تصادفها الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم.

(٨) For example, education service contracting (in the Philippines) and Fe y Alegría (in Latin America and the Caribbean and Spain, among others)

رابعاً - التحديات الرئيسية

ألف - تمويل التعليم من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص

تعبئة الحد الأقصى من الموارد من أجل التعليم بوصفه التزاماً من التزامات حقوق الإنسان

٤٨ - يمكن للمرء أن يشهد انخفاضاً في الاستثمارات العامة في التعليم في العديد من البلدان النامية، ناجماً عن الخصخصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم. وتلجأ الحكومات إلى الجهات المانحة، والتمويل غير الحكومي، والقطاع الخاص، للتغلب على محدودية الموارد. ويؤكد المقرر الخاص أن تخصيص أقصى حد ممكن من الموارد للحق في التعليم باعتباره أساساً للتنمية هو التزام من التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. وهو يشيد بإعلان إنشيوون المتعلق بضمان تعليم جيد وعادل وشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم في أيار/مايو ٢٠١٥، والذي يشجع الحكومات على الالتزام بتخصيص نسبة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ في المائة من ميزانياتها الوطنية، أو من ٤ إلى ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للتعليم. والاستثمار العام في التعليم بوصفه أولوية إنمائية عالية ليس التزاماً قانونياً فحسب على الحكومات، بل هو أيضاً التزام أخلاقي باحترام التعليم بوصفه منفعة عامة.

٤٩ - وبدلاً من الاعتماد على الدعم المالي الخاص للتعليم من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ينبغي للحكومات أن تحشد أقصى قدر ممكن من مواردها الوطنية من أجل التعليم. وفي إعلان صدر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أقر المشاركون في قمة أوسلو بشأن التعليم من أجل التنمية، التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠١٥، بأن "توفير التعليم يعتبر مسؤولية وطنية". ويمكن للحكومات أن تلجأ إلى طرائق عديدة أخرى لتعزيز الاستثمار الوطني في التعليم. إذ يمكنها رفع نسبة الضريبة إلى الناتج المحلي الإجمالي ووقف منح الحوافز الضريبية، بما في ذلك وقف منح إعفاءات ضريبية لمدة طويلة للشركات لجذب الاستثمار الأجنبي. كما يمكنها أن تحقق عوائد عن طريق رصد ممارسات الإصرار على تجنب الضرائب ومكافحتها. ويقدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن البلدان النامية تخسر أكثر من

١٠٠ بليون دولار سنويا بسبب تجنب سداد الضرائب، يُفقد ما يقرب من نصفها من أفريقيا^(٩).

نظم القسائم: استتراف للاستثمار العام في التعليم

٥٠ - تعتبر نظم القسائم التي تُدعم الآباء لإرسال الطلاب إلى المدارس العامة أو الخاصة، بمثابة ترتيب من ترتيبات الشراكات بين القطاعين العام والخاص لصالح الخصخصة. وتشير خبرة شيلي إلى أن ثمة آثارا سلبية لنظام القسائم تتمثل في إيجاد تقسيم طبقي للمجتمع. وقد تبين أن التعاقد على تقديم الخدمات التعليمية في الفلبين بتقديم إعانة عامة لكل طالب يختار الالتحاق بمدارس خاصة مؤهلة ينطوي على عواقب مماثلة: إذ يؤدي إلى تفاقم انعدام المساواة والفصل الاجتماعي^(١٠). ومؤسسة البنجاب التعليمية في باكستان، التي تلتزم التمويل من الجهات المانحة والمؤسسات المالية (على هيئة قروض ومنح مختلطة) وتخصص قسائم لمدارس خاصة مختارة، تسمح للأفراد بإدارة المؤسسات التي تنشئها الحكومة كشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما يضر بالاستثمار العام في التعليم.

٥١ - وينبغي للحكومات أن تلغي نظم القسائم التي تُدعم الجهات التي تقدم التعليم الخاص على حساب نظم التعليم العام. وينبغي للدول، بدلا من ذلك، أن تتخذ تدابير تحفيزية تمشيا مع التزاماتها المتعلقة بالحق في التعليم، بما في ذلك من خلال اعتماد خطط للدعم المالي. وتنص المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جملة أحكامها المتعلقة بالحق في التعليم، على "إنشاء نظام منح واف بالغرض". وتذكر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٣ بشأن الحق في التعليم، أنه ينبغي لنظام المنح أن يُعزز تكافؤ إمكانية حصول الأفراد من الفئات المحرومة على التعليم، وبالمثل، تحدد المادة ٣ (ج) من اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم معيار "الجدارة أو الحاجة" فيما يتعلق باختيار "متلقي المنح الدراسية أو غيرها من أشكال مساعدة التلاميذ".

(٩) انظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠١٥: إصلاح حوكمة الاستثمار العالمي، منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.15.II.D.5 والفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، "التدفقات المالية غير المشروعة"، الاتحاد الأفريقي (٢٠١٥).

(١٠) انظر- Asia South Pacific Association for Basic and Adult Education, "Gain or drain? Understanding public-private partnerships in education, a primer" (2013).

إلغاء الدعم المالي والإعانات المالية المقدمة إلى الجهات التي تقدم التعليم الخاص

٥٢ - تقدم بعض الحكومات إعانات مالية ودعماً مالياً إلى الجهات التي تقدم التعليم الخاص، بدلاً من الاستثمار في توسيع نطاق الفرص التعليمية المتاحة في التعليم العام، وبالتالي إهمال مسؤوليتها الأساسية أو التخلي عنها.

٥٣ - ويجري بشكل متزايد تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص باعتبارها طريقة لتمويل مشاريع التنمية. وقد وضعت الحكومات المانحة والمؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي، مبادرات لجهات مانحة متعددة لتشجيع إجراء تغييرات في الأطر التنظيمية الوطنية من أجل إتاحة إمكانية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، فضلاً عن إسداء المشورة وتوفير تمويل لمشاريع تلك الشراكات.

٥٤ - وقد أظهر تقرير صدر مؤخراً بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص أن تلك الشراكات تكون في معظم الحالات أكثر طرق التمويل تكلفة، حيث تزيد بدرجة كبيرة التكاليف التي تتحملها الخزنة العامة، وعادة ما تكون عمليات التفاوض بشأنها وتنفيذها معقدة جداً، وتنطوي في أحيان كثيرة جداً على ارتفاع تكاليف التشييد والمعاملات عن تكاليف الأشغال العامة^(١١).

باء - تشجيع الأعمال الخيرية

٥٥ - تُعد الأعمال الخيرية المكرسة للقضايا الاجتماعية بُعداً مقبولاً للشراكات بين القطاعين العام والخاص. والأعمال الخيرية الحقيقية تكون مبررة عن المصلحة الخاصة، ويمكن أن تُدعم وتُكمل الاستثمار الحكومي في التعليم، فضلاً عن توفير التعليم في إطار ترتيبات الشراكات بين القطاعين العام والخاص. والمؤسسات التعليمية المنشأة لأغراض خيرية والتي لا تكون مدفوعة بعامل الربح إنما تشجع التعليم باعتباره منفعة اجتماعية، مفيدة في توليد الدعم الاجتماعي للتعليم. ويمكن للسياسات العامة أن تعزز أسس المرافق العامة المخصصة لقضية التعليم.

٥٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشركات أن تُدعم تطوير التعليم في إطار مسؤوليتها الاجتماعية ويجب الاستفادة منها تماماً. ويمكن تشجيع كل الذين يقدرون قيمة التعليم باعتباره منفعة عامة وقضية اجتماعية، مقابل التعليم الذي يستهدف الربح، من خلال توفير

(١١) انظر Maria José Romero, "What lies beneath? A critical assessment of PPPs and their impact on sustainable development", European Network on Debt and Development (2015).

بيئة تمكينية وحكم رشيد للمساهمة في تطوير التعليم بطرق مبتكرة، منها على سبيل المثال، إنشاء صندوق استثماري خاص بغرض زيادة الاستثمار الوطني في التعليم إلى أقصى حد ممكن.

٥٧ - وتوجد أمثلة عديدة على الأعمال الخيرية. فعلى سبيل المثال، تتعاون مؤسسة عظيم برمججي في الهند مع الحكومة في توسيع نطاق الفرص التعليمية في البلد^(١٢). وتُعد المؤسسة الوطنية للعلوم السياسية في فرنسا مثالا آخر على الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم لخدمة الغرض العام. وهذه المؤسسة التي تعمل من أجل تعزيز جودة التعليم وتميزه، تستهدف أيضا توفير دعم خاص وتقديم التعليم باعتباره قضية اجتماعية وليس مبتغى تجاريا.

٥٨ - وتختلف الطرائق التي تتبعها الشراكات بين القطاعين العام والخاص عندما تعمل السلطات العامة المحلية مع المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية لبناء أو إنشاء المدارس عند مقارنتها بالطرائق المتبعة عندما تدخل الحكومات في شراكة مع الملاك الأفراد أو المؤسسات الخاصة. وفي بعض الظروف، قد تكون المدارس المجتمعية مصادر للابتكار، بما يفضي إلى ظهور أساليب تعليمية أو مناهج دراسية أو ممارسات إدارية جديدة قادرة على تحسين المنظومة العامة. وفي هذا الصدد، يُشير المقرر الخاص إلى تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة (A/69/315) الذي تُقر فيه بأن "الأعمال الخيرية، أي الأنشطة الطوعية التي تضطلع بها مؤسسات ومواطنون عاديون وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، شهدت توسعا كبيرا، في مجالها ونطاقها ودرجة تعقيدها". وتشير اللجنة في تقريرها إلى أن مقرري السياسات قد أبدوا في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بفئة من فرص التمويل الإنمائي تُسمى "التمويل المختلط" تجمع بين الموارد والخبرات العامة والخاصة. وهذه شملت الصناديق الهيكلية المشتركة بين القطاعين العام والخاص و "شراكات التنفيذ" الابتكارية بين طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك الحكومات، والمجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، ومصارف التنمية، والمؤسسات الخاصة التي تستهدف الربح. وذكرت اللجنة كذلك: "على أنه تجدر الإشارة إلى أن سوء تصميم الشراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من الهياكل المختلطة يمكن أن يؤدي إلى تحقيق عائد مرتفع للشريك الخاص، بينما يتحمل الشريك العام جميع المخاطر". ويتعين النظر بعناية في الاستخدام والهيكل المناسبين لأدوات التمويل المختلط.

(١٢) أنشئت جامعة عظيم برمججي بموجب قانون كاراتاكا رقم ١٤ لعام ٢٠١٠ بغرض "السعي لتحقيق ما قد توافق عليه الحكومة من أهداف من أجل تعزيز التعليم وقطاعات التنمية الأخرى في الهند".

٥٩ - ومن المهم أن يُلاحظ أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظرت في تعليقها العام رقم ١٣ في "آثار المساعدة التي يقدمها كل الفاعلين الآخرين غير الدول الأطراف على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ١٣".

جيم - متطلبات الجودة والشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم

٦٠ - تعتمد الحكومات، دون اتخاذ تدابير وقائية ضد تدهور نوعية التعليم في المدارس العامة، تحت إغراء الدعاية والادعاءات الكاذبة بخصوص تفوق التعليم الذي يقدمه القطاع الخاص من حيث الجودة، إلى اللجوء إلى القطاع الخاص بحثا عن تحسين إدارة التعليم، بل وحتى لإدارة النظام التعليمي.

٦١ - ويشير عدد من الدراسات إلى أن نوعية التعليم في المدارس الخاصة ليست أفضل من تلك في المدارس العامة^(١٣). وفي معظم البلدان الأوروبية، تكون نوعية التعليم المقدم في المدارس العامة أفضل كثيرا بالمقارنة بالمدارس الخاصة.

٦٢ - ويرى المقرر الخاص أن من المهم إدراك أن جودة التعليم لا تتحسن باللجوء إلى الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بل بتوظيف مدرسين مؤهلين، وتوفير نوعية جيدة من المواد التعليمية، وتخصيص دعم كاف في الميزانية لتحسين الجودة. ونادرا ما يتم ضخ استثمارات لتحسين نوعية التعليم نظرا لأن الجزء الأكبر من ميزانيات التعليم يُستنفد بواسطة النفقات المتكررة.

٦٣ - وتدخل الحكومات في عقود مع القطاع الخاص لتصميم الهياكل الأساسية للمدارس العامة وتمويلها وبنائها وتشغيلها^(١٤). والاستعانة بمصادر خارجية لتقديم خدمات غير تعليمية تتيح للقطاع الخاص إمكانية تقديم خدمات بتكلفة نادرا ما تستطيع الحكومات مضاهاتها. ومن الأمثلة النموذجية على ذلك اللوازم المدرسية، وخدمات التنظيف، وتشغيل المطاعم المدرسية، ونقل الطلاب، والحواشيب، والتكنولوجيا، وخدمات الصيانة. ومع ذلك، لا بد من الإقرار بأن توفير الخدمات غير التعليمية وبناء المنشآت التعليمية حسب القواعد والمعايير المتفق عليها يشكلان أحد العوامل التي تؤثر في نوعية التعليم.

٦٤ - ويجري أيضا بصورة متزايدة الترويج للسياسات المتعلقة بمجالات الاختبارات والمناهج الموحدة، وأصول التدريس، وتقييم المعلمين، بل و "بيع" هذه الأفكار فعليا

(١٣) انظر United Kingdom Department for International Development, "The role and impact of private schools in developing countries" (2014).

(١٤) على سبيل المثال، مبادرات التمويل الخاص في المملكة المتحدة.

للحكومات في كل من شمال العالم وجنوبه بواسطة مؤسسات دولية، وشركات ومؤسسات تعليمية، من بين جهات خاصة فاعلة أخرى. وتلك السياسات، بالإضافة إلى إعداد المواد التعليمية وتوفيرها، تؤثر على محتوى البرامج التعليمية وطريقة تنفيذها، مما يمس أهداف العملية التعليمية ذاتها.

٦٥ - ويجب على الدولة أن تظل يقظة بصفة دائمة فيما يتعلق بالمعايير الدنيا للعملية التعليمية. وإذا قررت الحكومات الاستعانة بمصادر خارجية في تقديم الخدمات التعليمية، مثل تطوير المناهج الدراسية، والكتب المدرسية، والمواد التعليمية الأخرى، عن طريق القطاع الخاص، يجب اتخاذ الاحتياطات لكفالة تلبية تلك الخدمات للاحتياجات المحلية واستيفائها للمعايير التعليمية الوطنية. وقد ارتأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٣، أن "عدم ضمان قيام المؤسسات التعليمية الخاصة بالامتثال لـ 'المعايير التعليمية الدنيا' وفقا للمادة ١٣ (٣) و (٤)" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل انتهاكا للحق في التعليم.

٦٦ - وتُدخل الشراكات بين القطاعين العام والخاص دينامية التنافس في التعليم العام باتخاذ تدابير تعتبر قيمة بالنسبة للسوق، منها على سبيل المثال، إتقان الرياضيات ومعرفة اللغة الإنكليزية. وهذا يعزز ثقافة أصحاب المصالح. ويمكن أن يكون للشراكات بين القطاعين العام والخاص تداعيات على أهداف العملية التعليمية حيث أن الشركاء من قطاع الأعمال الخاص يركزون بدرجة أكبر على القيم المادية في مقابل الرسالة الإنسانية للتعليم، التي يجب احترامها في جميع المدارس، بما فيها تلك التي تقوم على الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٦٧ - ويُعد توفير مدرسين مؤهلين ومدرّبين شرطا لا بد منه لكفالة نوعية التعليم. وكما تُقر التوصية المشتركة بين اليونسكو ومنظمة العمل الدولية بشأن أوضاع المدرسين (١٩٦٦)، فإن "التقدم في التعليم يتوقف إلى حد كبير على مؤهلات المدرسين وقدراتهم بشكل عام، وعلى الخصائص الإنسانية والتربوية والفنية التي تميز فرادى المدرسين"^(١٥). بيد أن "بعض أشكال الشراكات بين القطاعين العام والخاص كثيرا ما تستخدم أفرادا يفتقرون إلى التدريب و/أو المؤهلات المطلوبة"^(١٦).

(١٥) الفقرة ٤. وتوفر التوصية أساسا لوضع قوانين وطنية تسري على جميع المدرسين في المدارس الخاصة والعامة على حد سواء.

(١٦) القرار ١-١ الصادر عن المؤتمر العالمي السابع للرابطة الدولية للتعليم، تموز/يوليه ٢٠١٥.

دال - الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتنمية المهارات من خلال التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين

٦٨ - يقع على عاتق الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم دور مهم فيما يتصل بالتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين. وبرامج تنمية المهارات في ذلك المجال تنطوي بالضرورة على التعاون الوثيق مع المؤسسات الصناعية والتجارية. ويرى المقرر الخاص أن هذا المجال لم يُنظر فيه بما يتناسب مع أهميته في سياق تلك الشراكات. وهو يدعو إلى إيلاء هذا المجال قدرا أكبر كثيرا من الاعتراف والتركيز.

٦٩ - والتعاون المؤسسي بين المؤسسات التي تقدم برامج التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين من جهة والمؤسسات التجارية أو الصناعية من الجهة الأخرى ضعيف جدا في معظم البلدان النامية، في حين أن ذلك التعاون يُعد أمرا أساسيا لإدارة تلك البرامج بطريقة مثمرة، كما يتضح من السياسات والنهج البرنامجية في البلدان المتقدمة النمو. ولدى الاضطلاع بهذه البرامج، التي تتعاون فيها المؤسسات الصناعية والتجارية مع الحكومات، تكون الروح الدافعة هي المساهمة في تحقيق النمو الصناعي والاقتصادي باعتباره هدفا شاملا تشترك فيه وتشارك في تحقيقه السلطات العامة والقطاع الخاص من أجل مصلحتهما.

٧٠ - ويمكن للحكومات في البلدان النامية، بل وينبغي لها، أن تقوم بإنشاء وتعزيز مؤسسات عامة تقدم برامج التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، مع العمل بشكل وثيق مع المؤسسات الصناعية والتجارية بهدف إكساب المهارات وتعزيز مباشرة الأعمال الحرة. وتعتبر مشاركة القطاع الخاص أمرا بالغ الأهمية لمواجهة التحديات التي يُشكلها وجود فجوة في المهارات^(١٧). والشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين يمكن أن تضم جميع جوانب ذلك التدريب بما في ذلك التمويل، وإنشاء الهياكل الأساسية، ومراقبة الجودة، والتدريب أثناء الخدمة للمعلمين، وإنشاء واستعراض دورات الحرف المهنية والدورات التقنية.

٧١ - والنظام المزدوج الذي يُمارس في بعض البلدان الصناعية مثل استراليا وألمانيا وسويسرا، والذي يباشر فيه الطلاب أيضا برنامجا للتلمذة الصناعية في إحدى المؤسسات أثناء قيامهم بمتابعة برامج التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين يقوم على الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وهناك إمكانية هائلة لأن يسهم القطاع الخاص في توفير الهياكل الأساسية

(١٧) انظر Swati Sharma, "Public-private partnerships and skills development". Available from

<http://ohrh.law.ox.ac.uk/further-background-papers-on-the-online-workshop-the-challenge-of-public-private-partnerships-in-realising-the-right-to-education/>

والمعدات اللازمة في المدارس، وأن يساهم كذلك في البرامج التدريبية للمعلمين فيما يتعلق بالتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، وصرف رواتب للطلاب عند تلقيهم التدريب في إحدى المؤسسات. كما ينبغي للشركاء من القطاع الخاص من المؤسسات الصناعية والتجارية أن يساهموا في تطوير برامج التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين في المدارس، ولا سيما عندما يتعاونون مع المؤسسات الأجنبية.

٧٢ - ففي فييت نام، على سبيل المثال، دخلت شركات الصناعات التحويلية المتعددة الجنسيات في شراكات مع الجامعات من أجل تقديم دورات متخصصة في مكان العمل لتدريب العاملين على المهارات المتعلقة بالعمل تحديداً. ومن شأن التوسع في تطبيق هذه الشراكات على نطاق أكبر، من خلال نماذج تقاسم التكاليف، أن يعطي مثالا على نقاط تلاقي مصالح القطاعين العام والخاص بصورة أوثق، وينبغي محاكاتها على نطاق أوسع.

٧٣ - وهناك اعتراف بالأهمية الأساسية لتنمية المهارات في الهدف ٤-٤ من أهداف التنمية المستدامة المقترحة: ”الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولبشرة الأعمال الحرة بحلول عام ٢٠٣٠“^(١٨). ويعتقد المقرر الخاص أن الحكومات في البلدان النامية سيكون باستطاعتها تطوير طرائق مبتكرة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص، تُسخر من أجل تنمية المهارات، للاستجابة لمتطلبات الجودة وتلبية التطلعات المتزايدة للشباب.

خامسا - الإطار القانوني الدولي للحق في التعليم، والتزامات الدول، والشراكات بين القطاعين العام والخاص

٧٤ - ينبغي دائما لأي طريقة أو ترتيب بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص أن يكون مدفوعا بنهج يقوم على حقوق الإنسان، مع إيلاء أهمية قصوى لقواعد ومبادئ الحق في التعليم.

٧٥ - ويشكل تعميم الاستفادة من التعليم استحقاقا بموجب الحق في التعليم. ويترتب على ذلك الحق أيضا تمكين الطلاب بتزويدهم بالمعارف والقيم والمهارات اللازمة للمشاركة في المجتمع. وينبغي إيلاء كامل الاعتبار لأثر الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم على هذين البعدين، مع مراعاة التزامات الدول باحترام الحق في التعليم وإعماله وحمايته، لأنه عندما تدخل أي حكومة في شراكة أو تضع يدها في يد القطاع الخاص من

(١٨) انظر A/69/L.85 للاطلاع على مشروع أهداف التنمية المستدامة المحال للجمعية العامة في دورتها السبعين.

أجل توفير التعليم، تظل تلك الالتزامات ثابتة. فالشركات بين القطاعين العام والخاص لا تغير أو تنتقص من التزامات الدول فيما يتعلق بالحق في التعليم، المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ بل على العكس، فإن الدول تظل مسؤولة عن أفعالها، فضلا عن أفعال الجهة أو الجهات الشريكة معها، وجميع مقدمي خدمات التعليم الآخرين، الواقعين في نطاق ولايتها القضائية. ويجب على الدولة أن تكفل احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله، على أن يشمل إعمال ذلك الحق التزام بتيسيره وتوفيره^(١٩).

٧٦ - وعند الدخول في شراكة مع مقدمي خدمات التعليم الخاص، ينبغي ألا تتخلى الدولة عن مسؤوليتها. وقد ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يحق لأي دولة أن تعفي نفسها من المسؤولية بتفويض التزاماتها إلى هيئات المدارس الخاصة^(٢٠). وتعزز هذا الموقف أيضا المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تؤكد على أن الدول عندما تفوض مسؤولياتها إلى مؤسسات تجارية تظل مسؤولة عن كفالة الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٧٧ - وليس بوسع الحكومات أن تتخلى عن مهامها الأساسية المتعلقة بتقديم الخدمات العامة^(٢١). ذلك أن الدولة تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن "التقديم المباشر للتعليم في معظم الظروف" بحكم التزاماتها القانونية الدولية^(١٩).

٧٨ - والدولة مسؤولة عن توفير الحق في التعليم باعتباره ذروة مهامها المتعلقة بتقديم الخدمات العامة؛ كما تظل مسؤولة عندما تقدم تلك الخدمات بالشراكة مع غيرها من مقدمي الخدمات التعليمية والجهات الفاعلة من غير الدول.

٧٩ - وحيثما يقدم الشركاء من القطاع الخاص خدمات تعليمية، تظل الدول مسؤولة عن الامتثال لقانون حقوق الإنسان. وجميع الترتيبات المتعلقة بالشركات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، سواء تعاقدية أو غير ذلك، تخضع بحكم الواقع لقواعد ومبادئ الحق في التعليم. ولا يمكن للحكومات عند التعاون مع القطاع الخاص في الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتقديم الخدمات العامة، أن تُفرض في التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في التعليم، ويجب عليها أن تكفل وفاء مقدمي الخدمات الخاصة أيضا بتلك المعايير.

(١٩) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣.

(٢٠) كاستيلو - روبرتس ضد المملكة المتحدة، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الطلب رقم ١٣٤ ١٣/٨٧.

(٢١) The Supreme Court of the United States stated in *Wisconsin v. Yoder*, 406 U.S.205, 92 S. Ct. 1526, 32 L.Ed.2d 15 (1972) that "Providing public schools ranks at the very apex of the function of a State," and "education is perhaps the most important function of State and local governments".

٨٠ - وهناك عدد من الأمثلة يمكن أن تكون فيها الشراكات بين القطاعين العام والخاص مشروعا اجتماعيا لتطوير العملية التعليمية، مع تقارب مصالح مختلف الشركاء. ففي إسبانيا، على سبيل المثال، تتبع الترتيبات التعاقدية المسماة (*concertos económicos*) بين المناطق ومقدمي الخدمات التعليمية من القطاع الخاص طريقة الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتتضمن حقوقا والتزامات متفقا عليها^(٢٢). وبالمثل، فإن "التعليم الاشتراكي الطابع" في فييت نام، الذي يسعى إلى زيادة حجم الدعم المالي والإداري المقدم إلى المدارس من المجتمع المحلي، هو أيضا شكل من أشكال الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ويمكن أن يؤدي التعاون مع المجتمعات المحلية على أساس المصلحة الاجتماعية في مجال التعليم إلى تعزيز نظم التعليم العام^(٢٣). والبرنامج الذي يستهدف تحسين نتائج التعلم في جنوب أفريقيا يمثل شراكة فريدة من نوعها بين السلطات العامة والمؤسسات التجارية ونقابات المعلمين في جنوب أفريقيا باعتبار تلك الشراكات طريقة للتنفيذ التدريجي للالتزام بتقديم تعليم جيد النوعية بالبحان.

٨١ - وينبغي للدولة أن تحافظ على الطابع الأساسي للحق في التعليم باعتباره منفعة مجتمعية أو عامة، لا منفعة خاصة. ولذلك فإن من المهم بلورة فهم قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بعدد من المسائل الحاسمة التي تثيرها الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم.

سادسا - الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم: مبادئ أساسية

٨٢ - ينبغي أن يُنظر إلى مفهوم "الخاص" في الشراكات بين القطاعين العام والخاص من منظور إطار حقوق الإنسان. ذلك أن أي خدمة تقدمها أي جهة خاصة تعتبر وظيفة "عامة"، تكون تلك الجهة مسؤولة عنها من الناحية الاجتماعية بموجب قانون حقوق الإنسان. وأي ترتيب، تعاقدية أو غير ذلك، بين جهة عامة (الحكومة) وخاصة (صاحب مشروع حر، أو مؤسسة خاصة، أو كيان خاص) يخضع ويظل خاضعا لقوانين حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن جميع الطرائق والترتيبات المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم تخضع لقواعد ومبادئ الحق في التعليم باعتباره ذا أهمية عليا.

(٢٢) انظر القانون الأساسي رقم ٢٠١٣/٨ المتعلق بتحسين نوعية التعليم.

(٢٣) انظر Ta Van Tuan and Duong Thi Viet Anh, "Socialization policy and access of the rural poor to education in Vietnam", Privatisation in Education Research Initiative (2013).

٨٣ - والشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم ليست مجرد مسألة ترتيبات تعاقدية في القانون المدني، بل هي ترتيبات تخضع لقانون حقوق الإنسان، الذي ما زال يتسم بأهمية قصوى.

٨٤ - ويؤكد المقرر الخاص على أهمية المبادئ التي تحكم الحق في التعليم والشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم.

مبدأ المشاركة

٨٥ - يعني مبدأ المشاركة ممارسة المواطنة الديمقراطية، مع المشاركة بنشاط في تنمية البلد من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان. وهو لا يعني تحقيق ربح أثناء المشاركة في التعليم. وينبغي ألا يُسمح لأي مؤسسة تعليمية تستهدف الربح بأن تعمل باسم المشاركة في النظام التعليمي.

مبدأ المصلحة الاجتماعية في التعليم

٨٦ - عندما يعمل كيان خاص بالتعاون مع كيان عام، ينبغي عدم المساس بالقضية الأكبر المتمثلة في التعليم باعتباره منفعة اجتماعية. ولا يجوز جعل توفير التعليم خاضعا للمصالح الخاصة. فالتعليم منفعة عامة وقضية اجتماعية ويجب حماية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من التأثير المتزايد لنموذج التعليم الخاص القائم على اعتبارات السوق.

٨٧ - وينبغي للحكومات أن تكفل ألا تؤدي الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم إلى قيام القطاع الخاص ببناء معقل في نظام التعليم من خلال عملية تكون في الواقع موجهة لصالح الشركاء من القطاع الخاص على حساب مؤسسات التعليم العام والمصلحة العامة في التعليم.

٨٨ - وينبغي أن تحترم القواعد والمبادئ التي يقوم عليها الحق في التعليم احتراماً كاملاً في أي ترتيبات تتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم. وينبغي أن يكون ذلك هو الشغل الشاغل عند النظر في أي اقتراح يتعلق بتلك الشراكات، وعند تشكيلها، وفي جميع مراحل تشغيلها.

مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف الاجتماعي

٨٩ - تطرح الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم أيضاً عدداً من الشواغل المتصلة بالعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان. ويتعين على الدول أن تكفل تقدير

وصون التعليم باعتباره منفعة عامة. فمبدأ العدالة الاجتماعية الاجتماعية، الذي هو في صميم الرسالة العالمية للأمم المتحدة والمتمثلة في تعزيز التنمية والكرامة الإنسانية، يشكل أيضاً الأساس الذي تركز عليه حقوق الإنسان.

مبدأ الأعمال التدريجي للحق في التعليم باعتباره من مسؤوليات الدول

٩٠ - ينجم تنامي مشاركة القطاع الخاص في التعليم بسبب عدم قدرة بعض الدول على توفير التمويل الكافي لنظم التعليم العام لديها وتطويرها. بيد أنه عندما تقوم جهات خاصة، وحدها أو بالاشتراك مع حكومات، بتوفير التعليم، يجب أن يُنظر إلى ذلك باعتباره مجرد خطوة أولى نحو الأعمال التدريجي للحق في التعليم. وينبغي للقائمين على وضع الخطط العامة أن يكفلوا إنهاء الشراكات بين القطاعين العام والخاص، أو نظم التعليم القائمة على دفع رسوم، بمرور الزمن لتجنب ما تنتجه تلك النظم من أوجه انعدام المساواة المتأصلة فيها.

٩١ - وإذا ما دخلت دولة في شراكة مع مقدمي التعليم من القطاع الخاص، يجب عليها أن تتولى تدريجياً المسؤولية الكاملة عن توفير التعليم، كما في حالة المدارس المجتمعية التي تُبنى أو تُدار بالتعاون مع السلطات المحلية، التي تتولاها الحكومة في وقت لاحق. والتعاون القائم على المصلحة الاجتماعية في مجال التعليم يمكن أن يؤدي إلى تعزيز نظم التعليم العام من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص^(٢٣).

مبدأ المساءلة العامة

٩٢ - تظل الحكومات، ومن خلالها جميع مقدمي الخدمات التعليمية، سواء كانت تعمل بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع الحكومات، مسؤولة عن احترام وإعمال الحق في التعليم.

٩٣ - وقد أوضح رئيس وزراء الهند مسؤولية الحكومات، المرتبطة بالحكم الرشيد والشراكات بين القطاعين العام والخاص. ففي خطاب ألقاه في عام ٢٠١٣، شدد على الحاجة إلى الانتقال من الشراكات بين القطاعين العام والخاص إلى الشراكات بين الناس والقطاعين العام والخاص، وهي الشراكات اللازمة لتحقيق الحكم الرشيد، والتي تسمح للناس بأن يحتلوا مركز الصدارة مع الاحساس بالملكية، وتصبح الحكومات خاضعة للمساءلة.

٩٤ - ويؤكد المقرر الخاص أن المساءلة في مجال التعليم هي جزء من التزامات الدولة، بحيث يلزم أن يتم رصد الحكومات وتحملها المسؤولية عن قصورها في الوفاء بالتزاماتها

المتعلقة بإعمال الحق في توفير التعليم المجاني وعن إحقاقها في الالتزام بالمعايير التعليمية الدنيا لجودة التعليم، حتى في حالة تعهيد التعليم لجهات خاصة.

٩٥ - ويُذكر المقرر الخاص بإعلان إنشيون، الذي يؤكد من جديد "المسؤولية الأساسية" المنوطة بالحكومات في تنفيذ خطة التنمية المستقبلية، وما ورد فيه من إعراب عن التصميم "على إنشاء أطر قانونية وسياساتية لتعزيز المساءلة والشفافية فضلا عن الحوكمة القائمة على المشاركة وتنسيق الشراكات على جميع المستويات وعبر القطاعات، وفي إعلاء الحق في مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة"^(٢٤).

سابعاً - تنظيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص وآليات الرقابة والرصد

ألف - الإطار التنظيمي للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم

٩٦ - يُعد تنظيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم مهمة معقدة وصعبة، نظراً لأن السلطات العامة تعمل، بموجب تلك الترتيبات، بالشراكة مع كيانات خاصة وتتقاسم المسؤولية معها. وقد تختلف دوافع ومصالح الشركاء من القطاع الخاص، بل وقد تتضارب، حيث يسعى هؤلاء إلى تحقيق الربح بدلاً من إعطاء أولوية للمصلحة الاجتماعية في التعليم^(٢٥). ومع ذلك، فإن الدولة تظل هي الضامن والمنظم لكفالة احترام قواعد ومبادئ الحق في التعليم في جميع الحالات، بما فيها في حالة الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وتفتقر الحكومات في البلدان النامية إلى الخبرات والتجارب اللازمة عندما تواجه الطابع القانوني المعقد للشراكات بين القطاعين العام والخاص، كما أن الخبرة القانونية المتخصصة المتاحة للتكتلات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال التعليم قد تسهم في عدم توازن الاتفاقات المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص^(٢٦). وعلاوة على ذلك، فإنه يلزم وضع أطر قانونية وطنية لهذه الشراكات قبل التفاوض على الاتفاقات التعاقدية.

٩٧ - ولدى قطاع الشركات سجل حافل من السعي لتجنب إخضاعه للوائح التنظيمية ورفعت شركات عديدة دعاوى قانونية على الحكومات لمحاولتها تنفيذ لوائح يمكن أن تقلص من أرباحها. "ويتطلب تعزيز مساءلة شراكات الأمم المتحدة مع القطاع الخاص أن تقوم الحكومات ببناء الهياكل الحكومية الدولية اللازمة للرصد والرقابة"^(٢٧).

(٢٤) Incheon Declaration, "Education 2030: towards inclusive and equitable quality education and lifelong learning for all". Available from en.unesco.org/world-education-forum-2015/incheon-declaration

(٢٥) Transparency International, *Global Corruption Report: Education* (Abingdon, United Kingdom, Routledge, 2013).

٩٨ - ويشير المقرر الخاص إلى توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بمبادئ الحوكمة العامة للشركات بين القطاعين العام والخاص، الصادرة في أيار/مايو ٢٠١٢، والتي أشار فيها المجلس إلى أنه ينبغي وضع ورصد إطار الحوكمة العامة لتلك الشركات على أعلى المستويات السياسية، "لبلوغ نتائج أفضل بالنسبة للمجتمع ككل من خلال تعزيز المساءلة والرقابة الاجتماعية"، وشدد على أهمية "وجود مؤسسات عامة قوية".

٩٩ - وكان هناك أيضا إقرار في تقرير لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة (A/69/315) بأن هناك حاجة إلى وضع إطار تنظيمي سليم.

١٠٠ - وقد ذكر المقرر الخاص بالفعل أنه يلزم اتباع نهج متميز تجاه الشركات بين القطاعين العام والخاص للتمييز بين الشركاء ذوي المصالح التجارية الخاصة في التعليم والشركاء الملتزمين بالمصلحة الاجتماعية في التعليم، لا سيما من يتمتعون بروح خيرية حقيقية. وعلاوة على ذلك، فإن المصالح المتعلقة بالشركات بين القطاعين العام والخاص في حالة التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين تختلف كثيرا عن المصالح في حالة التعليم عند المستوى الأساسي أو المستويات العليا.

١٠١ - وبناء على ذلك، يرى المقرر الخاص أن اللوائح التنظيمية المتعلقة بالشركات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم ينبغي أن تتضمن ثلاثة عناصر هي:

- (أ) تمحيص جميع الشركاء من القطاع الخاص العاملين في أعمال مؤسسات تجارية تستهدف الربح ويسعون إلى تحقيق مصالح خاصة من خلال بيئة مسيطرة؛
- (ب) تشجيع ودعم المساهمات المقدمة إلى التعليم بروح خيرية؛
- (ج) تهيئة بيئة مواتية لإقامة شركات تعزز التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين.

١٠٢ - وتوجد في عديد من البلدان قوانين وسياسات بشأن الشركات بين القطاعين العام والخاص، ولكنها ليست كافية لمواجهة التحديات الآخذة في الظهور. وقد قدم المقرر الخاص في تقاريره السابقة توجيهات مستفيضة بشأن دور الدولة في تنظيم مقدمي الخدمات من القطاع الخاص (انظر A/69/402 و A/HRC/29/30). وتنطبق تلك المشورة بالمثل على المدارس التي يشغلها القطاع الخاص في إطار نموذج الشركات بين القطاعين العام والخاص وهي تتضمن ضرورة كفالة أن تحدد القوانين والسياسات واللوائح بالتفصيل القواعد التي يمكن وفقا لها إنشاء الشركات بين القطاعين العام والخاص والكيفية التي يجب أن تعمل بها، والمعايير التي يجب أن تستوفيها، ووسائل رصدها.

١٠٣ - وقد اعترفت الجمعية العامة أيضا في قرارها ٢٣٤/٦٨ بالدور الحيوي الذي تؤديه الحكومات في تشجيع الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك توفير الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة وضمان إنفاذها وفقا للتشريعات الوطنية وأولويات التنمية.

١٠٤ - ويجب أن تكفل اللوائح تسخير الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم من أجل المصلحة العامة الأوسع نطاقا وأنها لا تنتقص من الرسالة الإنسانية للتعليم. وينبغي أن تكون ذات طابع إلزامي فيما يتعلق بقواعد ومعايير الجودة في المؤسسات التعليمية في إطار تلك الترتيبات. واللوائح الإلزامية تكون ضرورية تحديدا عندما تدخل الحكومة في شراكة تعاقدية مع مقدمي الخدمات المتعلقة بالهيكل الأساسية المدرسية المقدمة من القطاع الخاص، وذلك لكفالة أن تفي بقواعد ومعايير المتطلبات التعليمية على أن تكون هناك معايير خاصة للهيكل الأساسية للتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين.

١٠٥ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون اللوائح مقيّدة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالدعاية والاعلانات التجارية التي لا تقوم على أساس سليم في مجال التعليم، والادعاءات المضللة المتعلقة بجودة نوعية التعليم المقدم من الشركاء من القطاع الخاص، وإعادة المؤسسات الخاصة المملوكة ملكية أجنبية للفوائد المالية.

١٠٦ - وينبغي للوائح أيضا، بالإضافة إلى كونها ذات طابع إلزامي وتقييدي، أن تكون ذات طابع عقابي وأن تنص على فرض جزاءات على ممارسات الغش والفساد، مثل تقديم إقرارات مغلوطة لأغراض التهرب الضريبي، وعلى الأفراد الفاسدين و الشركات المتواطئة، كما هو الحال مع الأفعال الإجرامية الأخرى^(٢٥). واللوائح العقابية ضرورية لمكافحة الممارسات غير السليمة من جانب الشركاء من القطاع الخاص. وتشمل تلك الممارسات الفساد في المشتريات من أجل الهياكل الأساسية للمدارس أو التعليم عبر الحدود، والمبالغة في نتائج الطلاب دون وجه حق، وغيرها من الانتهاكات الناجمة عن ملكية الشركات بهدف الربح.

١٠٧ - ومن ثم، فإن المقرر الخاص يؤكد على ضرورة أن تقوم الدول بوضع إطار تنظيمي شامل لفرض رقابة على الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم تكون إلزامية وتقييدية وعقابية.

باء - آليات المساءلة والرصد

١٠٨ - أدى عدم إنفاذ ورصد الأطر التنظيمية التي تعمل المدارس الخاصة داخلها إلى جعل البيئة التعليمية عرضة للممارسات الفاسدة والتلاعب^(٢٦).

١٠٩ - وينبغي أن تنص اللوائح المتعلقة بالمساءلة على تقديم تقارير مفصلة عن الالتزامات، بما في ذلك التقارير المالية ومقاييس الأداء. وينبغي أن تتضمن تلك المتطلبات مؤشرات قائمة على حقوق الإنسان وأن تكون مفصلة بما فيه الكفاية لكفالة أعمال الحق في التعليم.

١١٠ - ويؤكد المقرر الخاص على ضرورة أن تكون متطلبات تقديم التقارير وآليات المساءلة فيما يتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم وافية بما فيه الكفاية، بغية كفالة امتثال الشركاء من القطاع الخاص امتثالا تاما للإطار المعياري للتحقق في التعليم، سواء فيما يتعلق بالديناميات العالمية للشراكات بين القطاعين العام والخاص أو بالترتيبات التي تتخذها تلك الشراكات على الصعيد الوطني.

١١١ - ويقع على الدول التزام، بموجب قانون حقوق الإنسان، بوضع الشروط والمعايير التي تحكم عمل مقدمي خدمات التعليم الخاص وتعهده نظام شفاف وفعال لرصد تلك المعايير، مع فرض جزاءات في حالة ارتكاب ممارسات غير سليمة. ولا يمكن الوفاء بتلك المسؤولية من خلال نظم الامتثال الطوعي أو قصور قدرة الدول على الرصد والرقابة.

١١٢ - ومن المهم أن تقوم الدول بإنفاذ القوانين والقواعد واللوائح تنفيذا دقيقا من خلال آليات للرصد والإنفاذ. وينبغي للحكومات أن تعزز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم لكي يتسنى لها العمل بولاية معززة. وعلاوة على ذلك، يتعين على البرلمانين القيام بدور حاسم في رصد الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ليس فقط بسن القوانين، بل أيضا بمعالجة المسائل المتعلقة بإنفاذ القوانين والقواعد واللوائح.

Geetha B. Nambissan "Low-cost private schools for the poor in India: some reflections" in *India* (٢٦) *Infrastructure Report 2012: Private Sector in Education* (New Delhi and Abingdon, United Kingdom, Routledge, 2013).

جيم - رصد الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم وهيئات معاهدات حقوق الإنسان

١١٣ - ثمة اعتراف متزايد بانعكاسات الخصخصة في مجال التعليم وضرورة وضع لوائح تنظيمية من جانب هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٤ - ويرحب المقرر الخاص بهذه التطورات ويرى أن من المهم مواصلة بحث هذه المسألة وإمعان النظر في مسألة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، في ضوء ارتباطها بالخصخصة وانعكاساتها على الحق في التعليم والتزامات الدول.

ثامنا - إمكانية الاحتكام إلى القضاء وإنفاذ الحق في التعليم في إطار الشراكات بين القطاعين العام والخاص

١١٥ - ينبغي أن يكون إلزاميا على الجهات التي تقدم الخدمات الخاصة أن تتسم بالشفافية^(٢٧). ويُعد ذلك أمرا ضروريا للسماح للطلاب والمعلمين والمجتمع المحلي، بوصفهم أصحاب المصلحة، بالتباحث مع السلطات العامة بشأن المسائل التي تنطوي عليها الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتي لا تتوافق مع الحق في التعليم، والتماس سبل معالجتها، لا سيما فيما يتعلق بمسائل من قبيل إدارة المدارس في إطار الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وينبغي الحرص على كفالة أن تكون المفاوضات المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص شفافة تماما وعدم إبقائها سرية.

١١٦ - وما فتئت المحاكم تعترف بأنه يقع على الجهات المقدمة للخدمات الخاصة، عندما تتعاقد على تقديم خدمات عامة، التزام بألا تنال من حقوق الإنسان. ففي حالة المدرسة الابتدائية لمسجد الجمعة، عندما كانت مدرسة عامة تعمل في ملكية تابعة لصندوق استثماري خاص، قضت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا بأنه في حين لم يكن هناك أي التزام إيجابي على الصندوق الاستثماري بتوفير التعليم، فإنه يقع التزام على الصندوق الاستثماري بألا يعطل حق الطلاب في الحصول على التعليم الأساسي بطرد المدرسة من المباني التابعة له^(٢٨). وقضت المحكمة بأن عدم قيام موزع الكتب المدرسية من القطاع الخاص بتسليم الكتب

(٢٧) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣) بشأن التزامات الدول المتعلقة بآثار قطاع الأعمال على حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

(٢٨) انظر *Governing body of the Juma Masjid Primary School and others v Ahmed Asruff Essay N.O. and others*, case CCT 29/10 (2011).

المدرسية لجميع المدارس يشكل انتهاكا للحق الدستوري في التعليم، وقررت بالتالي أن الجهات الخاصة المقدمة للخدمات تتحمل المسؤولية بصورة مشتركة أمام الأشخاص الذين يقدمون لهم الخدمة. كما قضت المحكمة بأن الشركات الخاصة التي تقدم خدمة عامة تخضع للمساءلة أمام الناس فيما يتعلق بالسلطة العامة التي حصلت عليها والوظيفة العامة التي تؤديها. كما يخضع الجزء التجاري من المؤسسة "المتوقف على أداء الوظيفة العامة أو المستمد منه، للرقابة العامة، سواء في جوانبه التشغيلية أو المالية" (٢٩).

١١٧ - وتنشئ تلك الحالات سابقة مهمة ينبغي أن تراعيها جميع الدول. ففي حين تحتفظ الدولة بالمسؤولية الرئيسية عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فإنه متى دخلت في اتفاقات مع مقدمي الخدمات الخاصة، ينبغي أن تنص تلك الاتفاقات على أن يعترف الشريك الخاص أو الشركة الخاصة بالمسؤوليات العامة التي أخذها على عاتقه عن احترام الحق في التعليم.

تاسعا - الشراكات بين القطاعين العام والخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥

١١٨ - يجب أن يكون الاحساس بالنشوة السائد حاليا بشأن الشراكات العالمية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مصحوبا بالاعتراف بالتحديات التي تطرحها الشراكات بين القطاعين العام والخاص على الدول، التي يجب عليها احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله. وينص الهدف ٤-١ من أهداف التنمية المستدامة المقترحة على "ضمان أن يتمتع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثنائي مجاني ومنصف وجيد مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠"، في حين ينص الهدف ١٧-١٦ المقترح على أن الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يلزم استكمالها بشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين وأنه ينبغي تشجيع وتعزيز الشراكات العامة، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد.

١١٩ - ويشارك المقرر الخاص ما أعرب عنه آخرون من قلق من أنه ما لم تتوفر خطوط واضحة للمساءلة، سيكون هناك خطر داهم لأن تشكل خطة التنمية على نحو غير ملائم من خلال ما يقدمه القطاع الخاص من تمويل فضلا عن أنشطته وأولوياته. وثمة حاجة إلى

(٢٩) انظر *AllPay Consolidated Investment Holdings (Pty) Ltd and others v Chief Executive Officer of the South African Social Security Agency and others* (No 2) [2014] ZACC 12.

”وضع وإنفاذ معايير أهلية مسبقة للشراكات مع القطاع الخاص“ و ”يجب أن تكون حوكمة شراكات الأمم المتحدة مع الأعمال التجارية راسخة الجذور في الإطار الدولي لحقوق الإنسان“^(٣٠) وهو يرى أن من الأهمية بمكان التركيز على التزامات الدول فيما يتعلق بالحق في التعليم وتنظيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم في سياق مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين. ولا يبدو أن أي شراكة تقوّض إمكانية توفير التعليم بالبحان أو تنقص من تلك الإمكانية يمكن أن تحقق تعميم التعليم الثانوي المجاني الجيد النوعية للجميع كهدف منشود. ويأمل المقرر الخاص في أن يؤدي اعتماد إطار العمل في مجال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، بعد أن تم اعتماد إعلان إنشيون في أيار/مايو ٢٠١٥، إلى تعزيز التزام الحكومات بتحقيق هدف تعميم التعليم الجيد للجميع بالبحان. وينبغي ألا يُسمح للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم أن تنال من التعليم باعتباره قضية اجتماعية.

عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٠ - أدى التوسع السريع في الخصخصة، الناتج عن إلغاء الضوابط التنظيمية في قطاع التعليم وتحريره، إلى حدوث انطلاقة نحو تزايد الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ومع وجود نطاق واسع من الترتيبات والطرائق، أخذت الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، المرتبطة بالخصخصة، تصبح منتشرة على جميع المستويات. وتلجأ الحكومات، تحت تأثير إغراءات الدعاية الزائفة، إلى القطاع الخاص بحثا عن الدعم المالي، وتحسين إدارة العملية التعليمية، بل وحتى لإدارة النظام التعليمي.

١٢١ - ويشدد المقرر الخاص على أن الدولة مسؤولة عن توفير الحق في التعليم باعتباره ذروة مهامها المتعلقة بتقديم الخدمات العامة. وحتى عندما تتعاون الحكومات مع جهات من غير الدول في مجال التعليم من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، تظل الدولة هي الضامن والمنظم للحق في التعليم، على أساس التزامها باحترام الحق في التعليم وحمايته وتعزيزه وإعماله. وتقديم التعليم من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص لا يغير من طبيعة الحق في التعليم، والالتزامات ذات الصلة.

١٢٢ - والأثر السلبي للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم يتطلب دراسة متأنية. ويجب ألا يؤدي ذلك الأثر إلى سحب الاستثمارات العامة في التعليم

(٣٠) Center for Economic and Social Rights and Third World Network, “Universal rights, differentiated responses: safeguarding human rights beyond borders to achieve the sustainable development goals” (April 2015).

لصالح القطاع الخاص؛ كما أنه يجب على الدولة ألا تتخلى عن مسؤوليتها عن توفير تعليم عام جيد النوعية. ويجب عليها ألا تقوّض قواعد ومبادئ الحق في التعليم؛ أو أن تؤثر سلباً على التعليم باعتباره منفعة عامة. وينبغي للحكومات أن تحرص كل الحرص على ألا تكون الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باستغلال التعليم تجارياً.

١٢٣ - ويرى المقرر الخاص أن من المهم أن تنظر الحكومات نظرة ناقدة إلى الإحساس بالنشوة فيما يتعلق بالشراكات في سياق أهداف التنمية المستدامة، مع تحليل آثار الشراكات بين القطاعين العام والخاص على الحق في التعليم وانعكاساتها على التعليم باعتباره منفعة اجتماعية. وينبغي أن تكفل مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، فضلاً عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ألا تعوق تلك الشراكات إمكانية حصول الجميع على تعليم جيد النوعية بالبحر، على النحو المطلوب في الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة المقترحة. وينبغي ألا يكون للسعي لتحقيق المصالح الخاصة واستغلال التعليم تجارياً أي مكان في النظام التعليمي لأي بلد أو في أي خطة مستقبلية للتعليم.

١٢٤ - وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى التحديات التي أبرزها هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية:

١٢٥ - يلزم اتباع نهج متميز تجاه الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتمييز الشركاء ذوي الاهتمامات التجارية التي تستهدف الربح في مجال التعليم من الأفراد الملزمين بالمصلحة الاجتماعية في التعليم، لا سيما من يتمتعون بروح خيرية حقيقية. وعند التماس شركاء، ينبغي للدول أن تعطي أولوية لمن يتصرفون انطلاقاً من الاهتمامات الخيرية، وأن تلتزم شراكات مع من يتصرفون بروح المنفعة العامة. وينبغي للحكومات أن تعزز الأعمال الخيرية مع تشجيع إسهامها في التعليم بوصفه قضية اجتماعية. كما ينبغي لها أن تشجع مشاركة المجتمعات المحلية في مجال التعليم. وينبغي للحكومات أن تكفل ألا تؤدي الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم إلى زيادة تأثير القطاع الخاص على النظم التعليمية على حساب المصلحة العامة. وينبغي أن توفر قواعد ومبادئ الحق في التعليم إطاراً للشراكات يستند إلى تقارب المصالح بدلاً من تباينها.

١٢٦ - في جميع الحالات، يجب أن تركز الشراكات بين القطاعين العام والخاص على مسؤولية الدول والمصلحة الاجتماعية في التعليم. وينبغي للدول أيضاً أن تدرك أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، في حالة التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين، تختلف خصائصها اختلافاً كبيراً عن الخصائص في حالة التعليم الأساسي أو التعليم العالي.

١٢٧ - يعتبر تنظيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم مهمة معقدة وشاقة وتتطلب وجود مؤسسات عامة قوية وإطار تنظيمي سليم. ويجب أن تكفل اللوائح التنظيمية تسخير الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم من أجل المصلحة العامة الأوسع نطاقاً وأن تعكس الرسالة الإنسانية للتعليم. وينبغي أن تتمحور الأطر التنظيمية التي تحكم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم حول مفهوم التعليم باعتباره منفعة اجتماعية. وينبغي لتلك الأطر أن تتوخى كفالة اتباع ممارسات تجارية مسؤولة، مع إنفاذها إنفاذاً فعالاً وفقاً للأولويات الوطنية في مجال التعليم.

١٢٨ - يجب على الدول أن تنشئ إطاراً تنظيمياً شاملاً لفرض رقابة على الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم تكون إلزامية وتقييدية وعقابية. وينبغي تحديث القوانين والسياسات القائمة في كثير من البلدان للتصدي على نحو مناسب للتحديات التي تطرحها الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

١٢٩ - ينبغي للوائح التنظيمية للشراكات بين القطاعين العام والخاص أن تتضمن إجمالاً ما يلي:

(أ) تمحيص جميع الشركاء من القطاع الخاص ممن يمارسون نشاطاً تجارياً ويسعون إلى تحقيق مصالح خاصة من خلال بيئة مهيمنة؛

(ب) تشجيع ودعم المساهمات المقدمة إلى التعليم بروح خيرية؛

(ج) تهيئة بيئة مواتية لإقامة شراكات تعزز التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين.

١٣٠ - يجب على الدول، وبخاصة البلدان النامية، أن تطور طرائق مبتكرة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص، تسخر من أجل تنمية المهارات، لتلبية التطلعات المتزايدة للشباب، مع تعزيز التعاون المؤسسي بين المؤسسات التي تقدم التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين من جهة والمؤسسات التجارية من الجهة الأخرى. وينبغي للدول أيضاً أن تقدر المكانة الاجتماعية للتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وأن تضع إطاراً قانونياً يحتم على المؤسسات الصناعية ومؤسسات التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين أن تتعاون سوياً لمنفعتهما المتبادلة.

١٣١ - ينبغي للحكومات أن تضع ما يكفي من متطلبات تقديم التقارير وآليات المساءلة فيما يتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، بغية كفالة امتثال الشركاء من القطاع الخاص امتثالاً تاماً للإطار المعياري للحق في التعليم، بالإضافة إلى الشروط والمعايير التي تضعها الحكومات. ويقع على الدولة المسؤولية عن إنشاء آلية

لمراقبة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم ويجب عليها أن تكفل الامتثال لقوانينها.

١٣٢ - يجب على السلطات العامة، ورابطات الآباء والمعلمين، وهيئات المجتمع المدني، ونقابات المعلمين، أن تراقب عن كثب الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم. وينبغي للسلطات العامة أن تستعرض بعناية أي تسويق تجاري أو إعلانات تجارية بشأن التعليم وأن تتخذ إجراءات في جميع الحالات التي تنطوي على ادعاءات مضللة فيما يتعلق بجودة نوعية التعليم، أو أي ممارسات احتيالية أخرى.

١٣٣ - إلحاقا بالتقرير المتعلق بالفساد العالمي في مجال التعليم المقدم من منظمة الشفافية الدولية، ينبغي لليونيسكو أن تُجري تحقيقا شاملا حول الفساد في الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم وأن تكشف عن أي ممارسات احتيالية أو فاسدة من جانب مقدمي الخدمات من القطاع الخاص من خلال تقريرها العالمي لرصد التعليم للجميع.

١٣٤ - ينبغي للحكومات أن تعزز الآليات القائمة لحقوق الإنسان، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم، أو أن تنشئ آليات خاصة للإشراف بصورة منتظمة على سير عمليات الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، مع منحها سلطات مستقلة للتحقيق في الانتهكات المدعى ارتكابها من جانب الشركاء من القطاع الخاص وأي ممارسات غير سليمة.

١٣٥ - ينبغي لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا في حواراتها مع الدول لدراسة تقاريرها المتعلقة بالروابط بين الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتنامي الخصخصة، وذلك بهدف تحديد أي انعكاسات على الحق في التعليم.

١٣٦ - يضطلع البرلمانون، ولا سيما أعضاء هيئات أو لجان التعليم، بدور رئيسي في وضع أطر تنظيمية للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم. وينبغي لهم أن يكفلوا احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله على نحو كامل في بلدانهم.

١٣٧ - ينبغي ألا تؤدي الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم إلى تخفيض الاستثمار الحكومي في التعليم، ولكنها ينبغي أن تكون مكملة للحد الأقصى من الموارد التي يمكن للحكومات أن توفرها لكفالة الحق في التعليم.

١٣٨ - عادة ما يكون اقتراض القطاع العام هو الطريقة الأقل تكلفة لجمع الأموال، ويمكن لتحسين تحصيل الضرائب والحد من التهرب الضريبي على الصعيدين الوطني

والدولي أن يكونا أكثر فعالية لزيادة الإنفاق على التعليم عن أي قدر من الاستثمارات الخاصة. كما يمكن حشد الدعم المالي للتعليم من خلال المسؤولية الاجتماعية للشركات.

١٣٩ - تظل الدولة هي المسؤولة في المقام الأول عن إعمال الحق في التعليم بحكم التزاماتها القانونية الدولية. ويجب على الدولة أن تضطلع بمسؤوليتها بوصفها الضامن والمنظم للتعليم باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لكل طفل.

١٤٠ - ينبغي للحكومات أن تتوخى الحذر فيما يتعلق بأي مشورة تقدمها المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي أو المؤسسة المالية الدولية، أو الشركات الخاصة التي تدعمها تلك المنظمات، بما يعني ضمناً أنها ينبغي أن تتخلى عن مسؤوليتها عن التعليم لأطراف فاعلة خاصة. ذلك أنه إذا كانت تلك المشورة سليمة، لكانت قد اعتمدت من أغنى الأمم في العالم. بل إن أفضل النظم التعليمية في العالم أداء، سواء في آسيا أو أوروبا أو أمريكا الشمالية، هي نظم يغلب عليها الطابع العام.

١٤١ - يجب على الدول توسيع نطاق فرص التعليم العام، مع التسليم بالأهمية القصوى للاستثمار في التعليم باعتباره التزاماً أساسياً. كما يجب عليها أن تتصدى للتحديات التي تواجه استعادة ثقة الجمهور في نظم التعليم العام فيما يتعلق بقدرتها على توفير تعليم جيد النوعية. وينبغي للحكومات أن تعترف بأن أعلى مستويات التعليم جودة بأقل تكلفة، والمتاحة للجميع، ستأتي دائماً من نظام تعليمي عام فعال. والشراكات بين القطاعين العام والخاص قد توفر تدابير مؤقتة، ريثما تعمل الدول بصورة تدريجية لإنشاء نظم تعليمية تفي تماماً بجميع جوانب الحق في التعليم.

١٤٢ - يدعو المقرر الخاص منظمات المجتمع المدني، وأوساط المفكرين، فضلاً عن الطلاب، وجمعيات الآباء، ورابطات المجتمع المحلي، إلى كشف الآثار السلبية للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم. وهو يشجعها على الاعراب عن شواغلها بمزيد من القوة وعلى نطاق أوسع باعتبار ذلك مهمة أساسية من مهام العقد الاجتماعي من أجل التعليم، وذلك في مسعى لتشكيل حركة عالمية لمكافحة الآثار السلبية والممارسات غير السليمة للخصخصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، واختزال التعليم في عمل تجاري. ويعتبر عمل هذه الجهات من أجل الدعوة لتعزيز العدالة والإنصاف الاجتماعيين جهداً قيماً للتصدي للنهج القائمة على اعتبارات السوق في مجال التعليم. وينبغي تشجيع ودعم البحوث واللقاءات ومشاورات الخبراء بشأن آثار الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم وبشأن ممارسة الحق في التعليم والتمتع به.